Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الرابع
في تعريف الاجتهاد ويسره

قال حجة الإسلام الغزالي في كتابه المستصفى ما نصه: الاجتهاد عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد فيقال: إجتهد في حمل حجر الرحى ولا يقال إجتهد في حمل خردلة لكن صار اللفظ بعرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثالث عشر من فتح الباري في كتاب الإعتصام في باب ما جاء في اجتهاد القضاء ما نصه: والاجتهاد لغة بذل الجهد في الطلب واصطلاحاً بذل الوسع في التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن الأثير في النهاية ما نصه: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضيـة التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة.

وفي حديث أم معبد شاة خلفها الجهد عن الغنم وقد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيراً وهو - بالضم الوسع والطاقة - وبالفتح - المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فأما في المشقة والغاية فالفتح لا